١٤٦٥

23 OCT. 1963

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٣) الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ – أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات نائب وزير الخارجية :

رقم الصفحة

قرار نائب وزير الخارجية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للعبوات ١٤٦٥

قرار نائب وزير الخارجية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٣ بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى اتفاقية الاستيراد المؤقت للمواد المهنية ١٤٧٠

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للعبوات المنعقدة فى بروكسل بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة – ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للعبوات المنعقدة فى بروكسل بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ م

تحريرا فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٣ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٣)

حسين ذو الفقار صبرى

الاتفاقية الجمركية الخاصة بالاستيراد المؤقت للعبوات

ديباجة

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية مجتمعة فى نطاق مجلس التعاون الجمركى ، والدول الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعاريف الجمركية والتجارة .

وتحقيقا لرغبات ممثلى التجارة الدولية بشأن التوسع فى تطبيق الإعفاء من الرسوم تحت نظام الإفراج المؤقت ، ورغبة منها فى تسهيل التجارة الدولية .

ونظرا لما فى اتخاذ قواعد عامة للإعفاء من الرسوم تحت نظام الإفراج المؤقت للعبوات من تحقيق لمزايا لا يستهان بها للتجارة الدولية .

قد اتفقت على الأحكام الآتية :

الفصل الأول

تعاريف

(المادة الأولى)

فى تطبيق هذه الاتفاقية :

(ا) يقصد بلفظ (عبوات) كافة الأصناف المستعملة أو المعدة للاستعمال كعبوات بالحالة التى تستورد بها وهى تشمل على الأخص:

١ ــ الشوامل المستخدمة أو التى تستخدم كغلافات خارجية أو داخلية للسلع .

٢ ــ الحوامل المستخدمة أو التى قد تستخدم للف أو طى أو تثبيت السلع .

ولا تعتبر من العبوات الأصناف مثل (القش ، الورق، ألياف من زجاج ، قطع رقيقة من خشب) الواردة صبا . كما لا تعتبر أيضا أدوات النقل وعلى الأخص المعاير كما عرفت فى المادة الأولى (ب) من الاتفاقية الجمركية الخاصة بالمعايير المبرمة فى جنيف فى ١٨ مايو ١٩٥٦

(ب) يقصد بعبارة (رسوم الوارد) الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والعوائد الأخرى التى تستحق عند الاستيراد أو تتعلق به، فتشمل رسوم الإنتاج وجميع الضرائب الداخلية المفروضة على البضائع المستوردة ولكنها لا تشمل العوائد والرسوم المقابلة للقيمة التقريبية للخدمات التى تؤدى والتى لا تمثل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضريبة على الواردات لأغراض مالية.

(ج) يقصد بعبارة (السماح المؤقت) أن تعفى بصفة مؤقتة من الرسوم الجمركية السلع المستوردة بقصد إعادة تصديرها كما تعفى من قرارات الحظر والقيود المفروضة على الواردات .

(د) يقصد بعبارة (غلافات معبأة) العبوات المستخدمة مع سلع أخرى .

(هـ) يقصد بعبارة (السلع المشمولة) السلع المعدة فى الغلافات المعبأة.

(و) يقصد بلفظ (شخص) كل شخص طبيعى أو معنوى .

الفصل الثانى

نطاق التطبيق

(المادة الثانية)

يسرى نظام السماح المؤقت على العبوات التى يمكن التحقق من عينيتها عند إعادة التصدير وبشرط :

(ا) الإقرار عنها بأنها برسم إعادة التصدير فارغة أو معبأة فى حالة ورودها معبأة .

(ب) الإقرار عنها بأنها برسم إعادة التصدير معبأة فى حالة ورودها فارغة وتتم إعادة التصدير فى الحالتين بمعرفة الشخص الذى يمنح تسهيلات السماح المؤقت .

(المادة الثالثة)

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية تشريعات الأطراف المتعاقدة فيما يختص بتسوية رسوم الوارد على السلع المغلفة .

الفصل الثالث

أحكام خاصة

(المادة الرابعة)

يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بعدم المطالبة بتقديم ضمان والاكتفاء بتعهد بإعادة تصدير العبوات ــ كلما كان ذلك ممكنا .

(المادة الخامسة)

يتم إعادة تصدير العبوات التى يطبق عليها نظام السماح المؤقت خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إذا وردت معبأة ، وفى خلال ثلاثة أشهر من هــذا التاريخ فيما إذا وردت فارغة . ويجوز للسلطات الجمركية فى البلد المستورد إطالة هذه المدة لأسباب مقبولة ، وذلك فى الحدود المنصوص عنها فى تشريعات هذا البلد .

(المادة السادسة)

يجوز إعادة تصدير العبوات التى يطبق عليها نظام السياح المؤقت على دفعة واحدة أو عدة دفعات أى بلد وعن طريق أى مكتب جمركى مختص بمثل هذه العملية وإن كان هذا المكتب غير مكتب الورود .

(المادة السابعة)

لا يجوز استخدام العبوات التى يطبق عليها نظام السياح المؤقت ولو بصفة عارضة داخل البلد المستورد إلا بقصد تصدير السلع ، وفى حالة استيراد الأغلفة معبأة فإن هذا الحظر لا يسرى إلا من وقت تفريغ تلك الأغلفة من مشمولها .

(المادة الثامنة)

١ — فى حالة تلف العبوات تلفا جسيما ناشئا عن حادث ثبت قانونا و بالرغم من الالتزام بإعادة التصدير المنصوص عنه فى هذه الاتفاقية فان السلطات الجمركية لا تطالب بإعادة التصدير بأحد الشروط الآتية :

(أ) إخضاع هذه العبوات لرسوم الوارد المستحقة فى هذه الحالة.

(ب) التنازل عنها خالية من المصاريف للخزانة العامة فى بلد الاستيراد المؤقت .

(ج) إعدامها تحت ملاحظة السلطات الرسمية دون أية مصاريف على عاتق الخزانة العامة فى بلد الاستيراد المؤقت .

٢ — عندما يتعذر إعادة تصدير العبوات المستوردة بصفة مؤقتة كنتيجة لحجز وقع عليها — خلاف الحجز الموقع بناء على طلب الأفراد — فإن الالتزام بإعادة التصدير يوقف طوال مدة الحجز .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

(المادة التاسعة)

أية مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية، أو أى استبدال أو تقديم إقرارات غير صحيحة أو ارتكاب أى فعل أو يكون من شأنه أن يفيد منه شخص أو شىء من التسهيلات المبينة فى هذه الاتفاقية بدون وجه حق يعرض المخالف فى البلد الذى وقعت فيه المخالفة للعقوبات المنصوص عليها فى قانون هذا البلد فضلا عن سداد رسوم الوارد المستحقة .

(المادة العاشرة)

لا تخول نصوص هذه الاتفاقية دون تطبيق القيود والرقابة التى تفرضها اللوائح الوطنية وتكون مبنية على اعتبارات تتعلق بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة أو لاعتبارات خاصة بأمراض الحيوان أو أمراض النبات .

(المادة الحادية عشرة)

لتطبيق هذه الاتفاقية يجوز اعتبار أقاليم الأطراف المتعاقدة التى تكون اتحادا جمركيا أو اقتصاديا إقليما واحدا .

(المادة الثانية عشرة)

تتضمن أحكام هذه الاتفاقية الحد الأدنى لما يمنح من تسهيلات ، ولا تحول دون تسهيلات أوسع مدى يمنحها أو قد يمنحها فى المستقبل بعض الأطراف المتعاقدة بمقتضى أحكام صادرة من طرف واحد أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(المادة الثالثة عشرة)

١ — تجتمع الأطراف المتعاقدة كلما كان ذلك ضروريا لبحث أحوال تطبيق هذه الاتفاقية، و بالأخص لاتخاذ الإجراءات الواجبة لضمان تنسيق تفسيرها وتطبيقها .

٢ — يقوم السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى بالدعوة لهذه الاجتماعات بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة فى مقر مجلس التعاون الجمركى إلا إذا قررت الأطراف المتعاقدة غير ذلك . وتضع الأطراف المتعاقدة اللائحة الداخلية لمثل هذه الاجتماعات .

٣ — تصدر قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثى أصوات الأطراف الحاضرة والمشتركة فى التصويت .

٤ — لا تتخذ الأطراف المتعاقدة قرارا فى أى موضوع إلا بحضور أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة .

(المـادة الرابعة عشرة)

١ ـ كل خلاف ينشأ بين بعض الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى بقدر الإمكان بطريق المفاوضات المباشرة فيما بينهما .

٢ ـ كل خلاف لايسوى بالمفاوضات المباشرة يحال من الأطراف المتنازعة إلى الأطراف المتعاقدة التى تنظر فى الخلاف وتقدم التوصيات لتسويته .

٣ ـ يجوز للأطراف المتنازعة أن توافق مقدما على قبول توصيات الأطراف المتعاقدة واعتبارها ملزمة لها .

(المـادة الخامسة عشرة)

١ ـ يجوز لحكومة أية دولة عضو فى مجلس التعاون الجمركى ، أو فى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أن تصبح طرفا متعاقدا فى هذه الاتفاقية :

(ا) بالتوقيع عليها دون الاحتفاظ بحق التصديق .

(ب) بالتصديق عليها بعد توقيعها مع الاحتفاظ بحق التصديق .

(ج) بالانضمام إليها .

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ مارس ١٩٦١ ببروكسل فى مقر مجلس التعاون الجمركى لحكومات الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المـادة . وتظل مفتوحة لانضمامها بعد هذا التاريخ .

٣ ـ فى الحالة المبينة فى الفقرة ١ (ب) من هذه المـادة ، يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية

٤ ـ يجوز لحكومة أى دولة لاتكون عضوا فى المنظمات المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المـادة والتى تكون قد وجهت إليها دعوة لذلك من السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى بناء على طلب الأطراف المتعاقدة أن تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية بالانضمام إليها بعد نفاذها .

٥ ـ تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى .

(المـادة السادسة عشرة)

١ ـ تصبح هـذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة شهور من توقيع خمس من الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المـادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية دون الاحتفاظ بحق التصديق أو من إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ ـ تسرى هذه الاتفاقية فى شأن كل دولة تصدق عليها أوتنضم إليها بعد توقيع خمس دول دون الاحتفاظ بحق التصديق أو إيداعها وثائق التصديق أو الانضمام بعد ثلاثة شهور من إيداع تلك الدول وثيقة التصديق أو الانضمام .

(المـادة السابعة عشرة)

١ ـ تسرى هذه الاتفاقية لأجل غير محدود ، على أنه يجوز لأى طرف متعاقد أن ينسحب منها فى أى وقت بعد تاريخ سريانها طبقا للمـادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يبلغ الانسحاب بمستند كتابى يودع لدى السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى .

٣ ـ يسرى الانسحاب بعد ستة شهور من استلام سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى لإخطار الانسحاب

(المـادة الثامنة عشرة)

١ ـ يجوز للأطراف المتعاقدة أن توصى بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ ـ يبلغ السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى نص كل مشروع تعديل موصى به إلى جميع الأطراف المتعاقدة و إلى حكومات كل الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة ، و إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، و إلى الأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعاريف الجمركية والتجارة .

٣ ـ كل مشروع تعديل يبلغ طبقا لأحكام الفقرة يعتبر مقبولا إذا لم يعترض عليه إلى طرف متعاقد خلال ستة شهور من تاريخ قيام السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى بإبلاغه .

٤ — يقوم سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى بإخطار الأطراف المتعاقدة بما يتلقاه من الاعتراضات على أى مشروع تعديل ، وإذا لم تقدم أية اعتراضات يسرى مفعول التعديل بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها فى الفقرة أعلاه .

٥ — يقوم سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى بإخطار الأطراف المتعاقدة وكذا الدول الأخرى الموقعة أو المنضمة ، والسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، والأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعاريف والتجارة بالتعديلات التى تم الموافقة عليها أو التى تعتبر موافقا عليها .

٦ — أية حكومة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها تعتبر موافقة على أية تعديلات سارية المفعول وقت إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة التاسعة عشرة)

١ — يجوز لأية حكومة عند التوقيع دون الاحتفاظ بحق التصديق، أو عند التصديق أو الانضمام، أو فى أى وقت بعد ذلك أن تقرر بإخطار إلى سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى، أن هذه الاتفاقية تسرى بالنسبة لكل أو بعض الأقاليم التى تتولى هى شئونها الدولية ، وتطبق الاتفاقية بالنسبة للأقاليم المذكورة فى الإخطار بعد مضى ثلاثة شهور من تاريخ استلام سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى له ، على ألا يكون ذلك قبل سريان مفعول الاتفاقية بالنسبة لتلك الحكومة .

٢ — يجوز لأية حكومة تقبل هذه الاتفاقية بموجب الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة ، بالنسبة لأى إقليم تتولى هى علاقاته الدولية ، أن تخطر السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى طبقا لأحكام المادة السابعة عشرة من هذه الاتفاقية بما يفيد وقف سريان أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لهذا الإقليم .

(المادة العشرون)

١ — يجوز لأى طرف متعاقد عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية أن يقرر أنه غير مقيد بالمادة الثانية من الاتفاقية إلا فيما يختص بالعبوات التى لم تكن محل بيع أو إجارة مبيع ، أو أى عقد مشابه مبرم بواسطة شخص مقيم أو متوطن فى إقليمها .

٢ — يجوز لأى طرف متعاقد الذى تحفظ [illegible] المادة أن يسحب هذا التحفظ فى أى وقت بإخطار موجه إلى سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى .

٣ — لا يسمح بإبداء أى تحفظ آخر فيما يختص بهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

يقوم السكرتير العام لمجلس التعاون الجمركى بإخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة ، والسكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، والأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية العامة للتعاريف الجمركية والتجارة بالآتى :

(ا) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المبينة فى المادة الخامسة عشرة .

(ب) تاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقا للمادة السادسة عشرة .

(ج) إخطارات الانسحاب طبقا للمادة السابعة عشرة .

(د) سريان أى تعديل طبقا للمادة الثامنة عشرة .

(هـ) الإخطارات المستلمة طبقا للمادة التاسعة عشرة

(و) الإقرارات والإخطارات المبلغة طبقا للفقرتين ١ ، ٢ من المادة العشرين .

(المادة الثانية والعشرون)

طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية هيئة الأمم المتحدة بناء على طلب سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون الموقعون فيما يلى على هذه الاتفاقية :

حرر فى بروكسل فى [illegible] من نسخة أصلية واحدة باللغتين الفرنسية والانجليزية على أن يعتمد النصان بكلا اللغتين وتودع النسخة الأصلية لدى سكرتير عام مجلس التعاون الجمركى الذى يرسل عنها صورا طبق الأصل إلى كل من الدول الموقعة والمنضمة .